منقودا فيه اختلاف عرف في المختلف قال ابو حنيفة القول للآمر وقال ابو يوسف ومحمد القول للمأمور ايضا لانه امين اخبر عما يملك انشاءه لانه يملك الشراء للحال فالقول قول الامين فصار كما اذا كان الثمن منقودا ولابي حنيفة ان الوكالة لا تتناول مواضع التهم وهذا موضع التهمة فلا يقبل قول الوكيل بيانه ما ذكر لنفسه وقد وجد بها عينا ولم يعجبه فلما لم يوافقه اراد ان يلزمه الآمر لحسارة الصفقة ومثله يتعارف بين الوكلاء فلا يقبل قوله للتهمة ولا نسلم انه يملك استيفاء العقد مع هذه التهمة بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيصدق قوله باعتبار الثمن فيثبت حكم البيع ايضا تبعا لذلك وان كان العبد بحيث قبل قول الوكيل سواء كان الثمن منقودا او غير منقود اذا كان العبد قائما لانه اخبر عما يملك انشاءه للحال فلا يصح تكذيبه ولا تهمة فيه ايضا لان الوكيل لا يملك ان يشتريه لنفسه وان كان العبد هالكا فالقول قول المأمور ايضا اذا كان الثمن منقودا لانه يدعي الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امره به فكان القول قوله وان لم يكن الثمن منقودا فالقول قول الآمر لانه اخبر عما يملك استيفاءه ولا تهمة فيه يعني فيما اذا كان العبد حيا وهو مأمور بشرائه بعينه فان قلت الاصل في الدلائل الاطراد وهذا لا يطرد على اصل ابي حنيفة فان الاب اذا اقر على الصغيرة او الصغيرة بالنكاح لم يصح الا ان يبينه وكذا وكيل الزوج او الزوجة ومولى العبد اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببيانه عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك استيفاء العقد قلت لانسلم انه يملك استيفاء العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحال حضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار فلم يملك الاقرار لانه لم يملكه الا انشاء بل بشهود وهذا هو الجواب الثاني وقول بعض الشارحين ان قوله يملك استيفاءه دفع على قولهما وقوله ولا تهمة فيه يعيد الى التحقيق لان المجموع دليل قول ابي حنيفة لا قوله ولا تهمة فيه وحده قوله في حال غيبته اي غيبة الموكل يتبد به لانه اذا كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يقع الشراء للوكيل وان كان مأمورا بشراء شيء بعينه لانه خالف فانعزل فحالة الحضرة حال عزله قوله على ما مر اشارة الى ما ذكر قبل صفحة بقوله ولو وكله بشراء شيء بعينه فلبسه لان يشتريه لنفسه قوله على ما ذكرنا اي الى ابي حنيفة اشارة الى دليل ابي حنيفة قبل خطوط وهو قوله لانه موضع تهمة قوله ومن قال لآخر يعني هذا العبد لفلان بعثه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا باخذه وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال يعني هذا العبد لفلان فاشتراه ثم انكر ان يكون فلان امره بذلك ثم جاء فلان فقال انا امرته فقال باخذه فلان فان قال فلان لم آمره وقد كان اشتراه لفلان لم يكن لفلان الا ان يسلمه له المشتري فان سلمه واخذه الذي اشتراه له كان بيعا للذي اخذه من المشتري وكانت العهدة عليه وهذا كله من الخواص ومعنى قوله يعني هذا العبد لفلان اي لاجل فلان يعني ان فلانا امرني اشتري هذا العبد لاجله فباعه صاحب العبد ثم انكر المتولي ان فلانا امره بذلك وقال لم يكن فلان امرني بل اشتريته لنفسي ينعقد البيع في الحال لانه لا منازعة في الحال فاذا جاء فلان بعد ذلك وقال كنت امرته بالشراء فلم ان ياخذ العبد من المشتري لان قول المشتري يعني لفلان اقرار منه واقرار على نفسه صحيح فرجوعه بعد ذلك لا يصح وفسخ الشراء للموكل وان قال فلان لم آمره بذلك لم يكن له على العبد سبيل وان قال بعد ذلك امرته لان اقراره المتراد تدريد المقول فاذا عاد الى تصديقه بعد ذلك لم ينفعه لانه عاد حين انتفى الاقرار فلم يصح تصديقه ولزم الشراء للمشتري الا اذا سلم

المشتري العبد الى فلان بعد قوله لم آمره فيكون ذلك بيعا مبتدا بسبيل التعاطي وصار كمن اشترى شيأ لغيره بغير اذنه حتى لزم المشتري فان طلب المشتري له تسليمه المشتري اليه واخذه كان ذلك بيعا بالتعاطي قال شيخ الاسلام وغيره في شروح الجامع الصغير وتبين بهذا ان بيع التعاطي كما يكون باخذ واعطاء فقد ينعقد بالتسليم على جهة البيع والتمليك وان كان اخذا بلا اعطاء كعادة الناس وتبين بهذا ان النفيس من الاموال والخسيس في بيع التعاطي سواء قوله وكانت العهدة عليه يعني لما انعقد بينهما بيع بالتعاطي كانت الصفقة للاخذ على المشتري كذا نشر شيخ الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وهو المفهوم من كلام محمد وقوله الا ان يسلمه المشتري له استثناء من قوله لم يكن له والمشتري بكسر الراء وهو الظاهر من كلام محمد وان كانت للفتح وجه على معنى الا ان تسلم المشتري العبد الى المشتري قوله وهو المعتبر في الباب اي التراضي هو المعتبر في باب البيع طما وجد التراضي انعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس خلافا لما يقوله الكرخي ان بيع التعاطي لا ينعقد الا في الاشياء الخسيسة وقد مر ذلك في اول كتاب البيوع قوله قال ومن امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما قال جاز وان امره ان يشتريهما بالف درهم فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما سواء فهو جائز وان اشترى بالكل يلزم الامر الا ان يشتري الآخر بقية الالف قبل ان تختصما وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بالكل خمسمائة مما يتغابن فيه الناس وقد مر مثله العبد الباقي فهو جائز وهذه من خواص الجامع الصغير اعلم بان المأمور بشراء عبدين باعيانهما اذا لم يكن الثمن مسمى اذا اشترى احدهما بمثل قيمته او ما قل من قيمته او بالكثر من قيمته مما يتغابن الناس فيه جاز على الموكل لان قد تتفق الجمع بينهما وقد لا تتفق فجعل توكيلا بشراء كل واحد منهما ثم الشراء بالكثر من قيمته مما يتغابن الناس فيه جائز على الموكل لان الاحتراز عما يتغابن الناس فيه متعذر فكان داخلا تحت الوكالة بخلاف ما لا يتغابن الناس فيه فان الشراء له لا ينفذ على الموكل وهذا بالاتفاق بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع بغبن فاحش حيث جاز عند ابي حنيفة ويجيء ذلك في الفصل الثالث وان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمسمائة او ما قل جاز على الموكل بالاجماع وان اشتراه بالكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر الا ان يشتري الباقي بقية الالف قبل ان تختصما قلت الزيادة على الخمسمائة اكثر وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بالكثر من نصف الالف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري مثله الباقي جاز على الموكل قال النقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير احتمل ان المسئلة لا اختلاف فيها وان ابا حنيفة انما قال لم يجز شراءه على الآمر اذا زاد زيادة لا يتغابن الناس في مثلها وابو يوسف ومحمد قالا الذي يتغابن الناس في مثله انه يلزم الآمر واذا حملت على هذا الوجه لا يكون في المسئلة اختلاف واحتمل ان المسئلة اختلاف في قول ابي حنيفة اذا زاد على خمسمائة قليلا او كثيرا لا يجوز على الآمر في قولهما يجوز اذا كانت الزيادة قليلة الى هنا لفظ النقيه ابي الليث وحمل قولهما ان التوكيل حصل مطلقا من غير تقييد بخمسمائة والمطلق يصرف الى المتعارف والزيادة على خمسمائة بغبن يسير لا يخرج عن المتعارف فلم يكن الوكيل مخالفا فجاز شراؤه على الموكل الا ترى انه بقي من الالف ما يمكن به شراء العبد الباقي فادى بحصل غرض الآمر وهو تحصيل العبدين بالف فلا يكون مخالفا ولهذا اذا اشترى العبد الباقي بقية الالف قبل ان يرده الآمر جاز على الآمر فكذا هذا بخلاف الغبن الفاحش فانه خارج عن المتعارف

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)